فسخ الا بموجب كعيب وخلف شرط ويجوز بيع كل عين منتفع
بها مطلقا انتفاعا لا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق حق العتق
به ولا بيع ام ولد لذلك للنهي عنه كما سيأتي في بابها وولدها
قياسا عليها ولا بيع لحم اضحية لظاهر قوله تعالى فكلوا
منها واطعموا القانع والمعتر ولا بيع الموقوف لانه غير مملوك
ولا بيع المحجور عن سلمه حسا او شرعا كالطير غير النحل
في الهوى ولا بيع المرهون بعد قبضه بلا اذن لتعلق حق
المرتهن به واستثنينا الاصل للموقوف من العين منتفع وملك
البيع في زمن الخيار اي خيار المجلس او الشرط لمن انفرد به
من العاقدين لتفوذ تصرفه فيه وموقوف ان كان لهما
فان تم البيع بان انه للمشتري من العقد والا فللبائع
لان البيع سبب لملك المشتري الا ان الخيار مانع من الجزم
به فوجب التربص الى آخر الامر ويتصور كون خيار المجلس
لاحدهما دون الآخر بان يختار الآخر لزومه او يفارق
احدهما مكوها ويتمكن الآخر من خروجه معه ولم يخرج وحيث
حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث توقف
توقف ملك الثمن

باب السلم

هو اولى من قوله باب بيع الصفات وهو السلم لان بيعها لا ينحصر
في السلم كما عرف والسلم وتسمى له السلف بيع موصوف
في الذمة بلفظ السلم ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم الآية نزلت في السلم

وبخ

وفي التعليق بملكها حالة الوقوع وتعبيري بما ذكر اولى من
حصر فيما ذكر ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها عملا
بمقتضى اللفظ الا في اربع صور فيما اذا وقع التعليق والصفة
او احدهما في غير نكاح كان يقول لاجنبية ان دخلت الدار
فانت طالق فدخلت قبل ان ينكحها او بعده او يقول لزوجته
ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم دخلت فلا يقع لانتفاء
ولايته على المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا
بعد نكاح رواه الترمذي وصححه او احدهما في نكاح
آخر كان يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها
ثم نكحها فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح الذي علق فيه
ولا يقع الطلاق المعلق بصفة بدون وجودها الا في صور
ان علق طلاقها بر ويتها الهلال فيراه غيرها او لا يراه
احد لكن تم عدد الشهر او يقول لها انت طالق امس او فيما
مضى او لرضا فلان او طلقة حسنة قبيحة او يقول لمن
لا سنة لها ولا بدعة كايسة انت طالق للسنة او انت طالق
للبدعة فيقع في الحال في الجميع اما في الاولين فلان العرف
جعل رويتها الهلال على العلم بخلاف رويتها زيد مثلا فقد
يكون الغرض زجرها عن رؤيته واما في الثالثة فلما فاة
الاسناد الى الماضي ظاهر اللفظ واما في الرابعة والاخيرة
فحملا على التعليل واما في الخامسة فلتضاد الوصفين
فيلغوان ويبقى اصل الطلاق وفي استثناء هذه الصور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)